وعلى الأمر عدد 1478 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 2072 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية للتعيين لفائدة الأساتذة المبرزين العاملين بالمراحل التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 909 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 والمتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية للتعيين المسندة للأساتذة المبرزين العاملين بالمراحل التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز،

وعلى الأمر عدد 3532 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والمتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية للتعيين المسندة للأساتذة المبرزين العاملين بالمراحل التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو بالمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم الترفيع في مقادير المنحة الخصوصية للتعيين المسندة لفائدة الأساتذة المبرزين العاملين بالمراحل التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو بالمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة (بحساب الدينار)		
	بداية من أول ديسمبر 2012	بداية من أول ديسمبر 2013	بداية من أول جويلية 2014
أستاذ مبرز أول	75	75	80
أستاذ مبرز	65	65	70

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1472 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013 يتعلق بإحداث منحة خاصة للتعيين لفائدة سلك المدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 2439 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا الأمر منحة خاصة للتعيين لفائدة سلك المدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باستثناء المدرسين المبرزين العاملين بالمراحل التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو بالمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز.

الفصل 2 ـ يتم صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر شهريا وبدخول الغاية. وتخضع للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ تضبط المقادير الشهرية للمنحة الخاصة للتعيين حسب الرتب ووفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة (بحساب الدينار)		
	بداية من أول ديسمبر 2012	بداية من أول ديسمبر 2013	بداية من أول جويلية 2014
أستاذ مبرز أول	75	75	80
أستاذ مبرز	65	65	70

الفصل 4 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1473 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013 يتعلق بالترفيع في المنحة الخصوصية المسندة إلى سلك المدرسين التكنولوجيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1718 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012،